

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فصل في كتاب كفارة اليمين .

قوله فصل : في كفارة اليمين وهي تجمع تخيرا وترتبا فيخير فيها بين ثلاثة أشياء :
إطعام عشرة مساكين .

وسواء كان جنسا أو أكثر .

أو كسوتهم .

ويجوز أن يطعم بعضا ويكسو بعضا على الصحيح من المذهب نص عليه .

وفيه قول قاله أبو المعالي : لا يجوز ذلك كبقية الكفارات من جنسين .

وكعتق مع غيره أو إطعام وصوم .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وفيه وجه : لا يجزء .

ذكره المجد في شرح الهداية في باب زكاة الفطر